وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة فالاول فيمن يستطيع النطق
والثاني فيمن لا يستطيع والله سبحانه وتعالى اعلم وكذا له ان يكتفي
في جواب المكلفين الكريمين في القبر بحق هذه الكلمة الشريفة حيث
يمنعه مانع للهيبة والخوف من ذكر عقايد الايمان لها مفصلة وقد
ورد انها تجتزي بان عند ذلك وكيف لا يجتزي بيان عند هذا
الجواب العظيم وقد ذكر لها المؤمن في هذه الكلمة المشرفة مع
اختصارها جميع عقايد الايمان على التمام فما اوسع كرم مولانا عز
وجل على المؤمن واغزر نفعه والطف حكمه جعلنا الله سبحانه
وتعالى ممن عرف قدر نفعه فشكرها ومن شكرها قبل فقبل منه
ذلك الشكر ووجد عظيم بركته دنيا واخرى بجاه سيدنا ومولانا
محمد صلى الله عليه وسلم ص فعلى العاقل ان يكثر من ذكرها مستحضرا
لما احتوت عليه من عقايد الايمان حتى يمتزج معها بلحمه ودمه
فانه يرى لها من الاسرار والعجايب افشاء الله سبحانه وتعالى
ما لا يدخل تحت حصر وبالله تبارك وتعالى التوفيق
لا رب غيره نسئله سبحانه وتعالى ان يجعلنا واجتنا عند الموت
ناطقين بكلمتي الشهادة عالمين بها وصلى الله على سيدنا محمد وآله
عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ورضي الله
تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين وعن التابعين وتابعيهم
باحسان الى يوم الدين وسلام على الانبياء والمرسلين والحمد
لله رب العالمين ش قد آن لنا ان نذكر في شرح هذه
الكلمة الفصول الاربعة التي كنا اوعدنا بذكرها هاهنا
وهي بقيد الفصول السبعة المتعلقة بهذه الكلمة الشريفة
اما الفصل الاول من الفصول الاربعة ففي بيان حكم هذه الكلمة
فاعلم

فاعلم ان الناس على ضربين مؤمن وكافر اما المؤمن بالاصالة
فيجب ان يذكرها مرة في العمر ينوي في تلك المرة بذكرها الوجوب
وان ترك ذلك فهو عاص وايمانه صحيح ثم ينبغي ان يكثر
من ذكرها بعد اداء الواجب كما اشرنا بذلك الى ذلك تقول لنا
في اصل العقيدة فعلى العاقل ان يكثر من ذكرها وليعرف
معناها اولا لينتفع بها اي بذكرها دنيا واخرى واما الكافر
فذكره لهذه الكلمة الشريفة واجب شرط في صحة ايمانه القلبي
مع القدرة وان عجز عن ذكرها بعد حصول ايمانه القلبي
لمفاجات للموت له ولم يخرج ذلك يسقط عند الوجوب هذا هو المشهور
من مذاهب علماء اهل السنة رضي الله عنهم اجمعين ونور
بصايرهم وقيل لا يصح الايمان الا بها مطلقا ولا فرق في
ذلك بين المختار والعاجز وقيل يصح الايمان بدونها مطلقا
وان كان التارك لها اختيارا عاصيا محكما في حق المؤمن بالاصالة
وهذا هذه الاقوال الثلاثة الخلاف في هذه الكلمة المشرفة
هل هي شرط في الايمان او جزء منه او ليست بشرط فيه ولا
جزء منه والاول المختار الفصل الثاني من الاربعة
ففي بيان فضلها فاعلم انه لو لم يكن في بيان فضلها الا كونها
علما على الايمان في الشرع تعصم الدماء والاموال الا بحقها
وكون ايمان الكافر موقوفا على النطق بها لكان كافيا للعقلاء
كيف وقد ورد في فضلها احاديث كثيرة فمنها قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيين من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له رواه مالك في الموطا زاد الترمذي
في روايته له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ورووى